حكم معرفة اللغة والنحو والتصريف

بحث فى النحو
*إعداد/ أيمن محمد أبو بكر*

*قسم اللغة العربية*

*كلية اللغات – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم - ماليزيا*

*ayman.abobakr@mediu.ws*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى حكم معرفة اللغة والنحو والتصريف
الكلمات المفتاحية – العلوم اللسان العربى ، الاحكام الشرعية**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة حكم معرفة اللغة والنحو والتصريف**

**.موضوع المقالII**

**إن أولى العلوم بالرعاية وأحقها بالاهتمام علم كتاب الله وسنة رسوله ومعرفة أحكام الشرع الحنيف، ولقد نشأت علوم اللغة العربية جميعها من أجل الوصول إلى معاني القرآن الكريم، والحديث الشريف؛ فعلوم اللغة هي الأداة الموصلة إلى فهم الكتاب والسنة، ومعرفة الأحكام الشرعية. وبيان ذلك: أن الكتاب والسنة قد ورد بلغة العرب، ولا سبيل لفهم الكتاب والسنة إلا بمعرفة اللسان العربي.**

**ومن ثم نقل السيوطي عن كتاب (المحصول) للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ست وستمائة من الهجرة قوله: "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرضُ كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم. فإذًا توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقَّف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلَّف فهو واجبٌ. فإذًا معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة" انتهى.**

**فقوله: "معرفة اللغة والنحو والتصريف" لا يُراد به هذه العلوم وحدها، وإنما يراد غيرها من العلوم العربية التي تتوقَّف عليها الأحكام الشرعية. وقوله: "فرض كفاية" المراد منه أنه لا يلزم جميع الناس أن يقوموا به، وإنما يلزم بعضهم، فإذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين.**

**ومعنى ما ذكره السيوطي نقلًا عن الإمام فخر الدين الرازي: أن هذه العلوم العربية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة يتوصل بها إلى هدف سامٍ، وغاية نبيلة، وهي معرفة الأحكام الشرعية؛ إذ إن معرفة الأحكام الشرعية من الواجبات، ولا تتمّ هذه المعرفة إلا بمعرفة الأدلة، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، والمراد بالكتاب: القرآن الكريم، والمراد بالسنة: أقوال النبي وأفعاله، وأحواله، وتقريراته، وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين، وجاءت أقوال النبي كذلك بلسان عربي، فلا سبيل إلى معرفة الأدلة إلا بمعرفة اللغة والنحو والتصريف. ومن هنا كانت معرفة هذه العلوم واجبة؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، وما لا يتمّ الواجب إلا به فحكمه الوجوب.**

**وقوله: "ومعرفة الأدلة" فيه إظهار في موقع الإضمار، فقد كان يمكنه أن يقول: ومعرفتها. ولكنه اتجه إلى الإظهار؛ لئلا يتوهَّم متوهم أن الضمير يعود إلى الأحكام فأعاد ذكر الأدلة؛ لأنها المقصودة، فمعرفة الأدلة هي التي تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف. والمراد بالأدلة: الأدلة الأصلية، وهي الكتاب والسنة.**

**المراجع والمصادر**

1. **السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال السيوطي (الاقتراح في علم أصول النحو) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، 1999م.**
2. **محمود فجال، دمشق ، (الإصباح في شرح الاقتراح) ، دار القلم، 1989م.**
3. **ابن جني ، أبو الفتح عثمان بن جني ، (الخصائص)، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، 1953م.**
4. **الأنباري ، أبي البركات الأنباري ،(الإغراب في جدول الإعراب) ، ، تحقيق سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية، 1957م.**
5. **سعيد الأفغاني ، (في أصول النحو) ،بيروت، المكتب الإسلامي، 1987م.**
6. **سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، (كتاب سيبويه) ، ، تحقيق عبد السلام هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977م.**
7. **الأنباري ، أبي البركات الأنباري ، (لمع الأدلة في أصول النحو) ، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957م.**
8. **سعيد الأفغاني ، (من تاريخ النحو)، ، دار الفكر، 1978م.**
9. **مازن المبارك ، (النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها) ، دار الفكر، 1981م.**
10. **محمد الطنطاوي ، (نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة) ، ، القاهرة، مطبعة وادي الملوك، 1954م.**